الثالثة لتبين حال الخنثى وتنقضي العدة بالولادة لوقوع الطلاق من
حين اللفظ كما مر وشمل ذلك ما لو بان حال الحلف علقة او مضغة لان
الله تعالى اجرى عليه حكم الذكر والانثى في قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم مع ان اليمين لا تنزل على ذلك كما ذكروه في الايمان وقد يقال
انه كان ذكرا او انثى من حين وقوع النطفة في الرحم وبالتخليط ظهر ذلك
واو في كلام المصنف هنا وفيما بعد بمعنى الواو او قال ان كان حملك او
ما في بطنك ذكرا فطلقة اي فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدتهما
لم يقع شيء لان قضية اللفظ ان يكون جميع الحمل ذكرا او انثى فلو اتت
بذكرين او انثيين فالاشبه في الرافعي الوقوع فيقع بالذكرين طلقة وبالانثيين
ثنتان او خنثى وذكر وقف الحال فان تبين كون الخنثى ذكرا فواحدة او انثى
لم يقع شيء او خنثى وانثى وقف ايضا فان بان الخنثى انثى فطلقتان او
ذكرا لم يقع شيء او قال ان ولدت فانت طالق طلقت بانفصال ما تم
تصويره ولو ميتا وسقطا فان مات احد الزوجين قبل تمام خروجه لم تطلق
واذا كان التعليق بالولادة فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول منهما لوجود
الصفة وانقضت عدتهما بالثاني ان لحق الزوج ولا يقع به طلاق سواء كان
من حمل الاول بان كان بين وضعهما دون ستة اشهر ام من حمل آخر كان
وطيها بعد ولادة الاول واتت بالثاني لاربع سنين وخرج مرتبا ما لو ولدتهما
معا فانهما وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع
في العدة من وضعهما وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ثلاثة من حمل مرتبا وقع بالاولين طلقتان لاقتضاء كلما التكرار وانقضت
عدتها بالثالث لتبين براءة الرحم ولا تقع به ثالثة على الصحيح اذ به يتم
انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق ولهذا لو قال
انت طالق مع موتي لم يقع بموته لانه وقت انتهاء النكاح او قال لغير موطوءة
اذا طلقتك فانت طالق فطلق لم تقع اخرى لمصادفتها البينونة والثاني
تقع به طلقة ثالثة وتعتد بعده بالاقراء ان ولدتهم معا طلقت ثلاثا ان توا

ولدا او افواحدة كما افاده الشيخ رحمه الله في شرح منهجه وتعتد بالاقراء
فان ولدت اربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع
او ولدت اثنين وقعت طلقة وتنقضي عدتها بالثاني ولا تقع به ثانية
للمكث ولو قال لاربع حوامل منه كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها
طوالق فولدت معا طلقن اي وقع الطلاق على كل واحدة ثلاثا ثلاثا
لان لكل واحدة ثلاث صواحب فيقع بولادة كل على من عداها طلقة
طلقة لا على نفسها شيء ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة
كضاربة وضوارب ويجمع ايضا صاحبة على صاحبات والاول اكثر
وتكرير المصنف ثلاثا ثلاثا لرفع احتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا ويعتبر
انفصال جميع الولد ولو سقطا كما مر فان اسقطت ما لم يبن فيه خلق
آدمي تاما لم تطلق قال الشيخ قيل وتعليقهم في هذه المسئلة
بكلما مثال فان وغيرها من ادوات الشرط كذلك وهو مردود بمنعه
لان غير كلما من ادوات الشرط لا تقتضي تكرارا فلا يقع المعلق به
طلاق بعد وقوع الاول اما من الحق بكلما ايتكن في الحكم فممنوع
لانها وان افادت العموم لكن لا تفيد تكرارا او ولدن مرتبا بحيث
لا تنقضي عدة واحدة باقرائها قبل ولادة الاخرى طلقت الرابعة
ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة ان بقيت عدتها وانقضت
عند ولادة الرابعة وتعتد بالاقراء او الاشهر ولا تستأنف عدة
الطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على ما مضى من عدتها وطلقت
الثانية طلقة بولادة الاول والثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية
وانقضت عدتهما بولادتهما فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما
ومحل ذلك ان لم يتأخر وضع ثاني توءميها الى ولادة الرابعة والا
طلقت كل منهما ثلاثا ثلاثا وقيل لا تطلق الاولى اصلا وتطلق الباقيات
طلقة طلقة بولادة الاولى لانهن صواحبها عند ولادتها لاشتراكهن
في الزوجية حينئذ وبطلاقهن انقضت العصبة بين الجميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)